

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١

اصدار القانون الآتي:

رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٢

قانون

الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٥٠ في ٢٠٠٠/٣/٣٠

المادة – ١ – يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٥٠ في ٢٠٠٠/٣/٣٠

المادة – ٢ – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بالنظر لكون القرار يشكل تقييداً لسلطة المحاكم و القاء القبض على المتهمين من صلاحيات اعضاء الضبط القضائي، شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٥٥) في ٢٠١٢/١٠/٢٢